تفسير بقية سورة الأنفال

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾.

فيه خمس وعشرون مسألة [١]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقَدْ طوَّفتُ في الآفاقِ حَتَّى رَضِيتُ مِنَ الغنيمةِ بالإيابِ

وقال آخر:

ومُطْعَمُ الغُنمِ يومَ الغُنم مَطْعَمُهُ أنّى تَوجه والمحْرُومُ محرومُ

والمغنم والغنيمة بمعنى؛ يقال: غنم القوم غُنما، واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع، وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئا، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف[٢] الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا، والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كخراج الأرض وجزية الجماجم[٣] وخمس الغنائم، ونحو هذا قاله سفيان الثوري وعطاء بن السائب، وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة[٤]. وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخة[٥] لأول السورة، عند الجمهور، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على

---

(١) في المطبوعات: «فيه ست وعشرون مسألة»، والصواب ما أثبتناه، كما ذكره المؤلف ـ رحمه الله .

(٢) الإيجاف: سرعة السير. اللسان« وجف» .

(٣) الجماجم: السادات، يقال: جمجمة العرب، أي: ساداتها؛ لأن الجمجمة الرأس، وهي أشرف الأعضاء، وقيل: جماجم العرب: القبائل التي تجمع البطون فينسب إليها دونهم، النهاية (١/ ٢٩٩) لابن الأثير .

(٤) الأقوال الثلاثة لسفيان وعطاء وقتادة عند الطبري (١٠/ ٣) في تفسيره.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ (ص١٨١) للنحاس، والحق أنه لا نسخ؛ إذ لا تعارض بين الآيتين، وكذا قال ابن الجوزي (ص ٣٤٤) في نواسخ القرآن فقال رحمه الله: =

أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة.

قلت: ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال: حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فله كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا» وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا، وقد جئت بأسيرين، فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زهادة في الأجر، ولا جبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] ، فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ ، ثم نزلت ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [(١)]. وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ، والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء، لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ ، ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فكان للأب الثلثان اتفاقا، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والماوردي أيضا ، والقاضي عياض وابن العربي[(٢)]. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ ، الآية : ما ينفله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة، يقضي فيها الإمام بما أحب [(٣)]. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أي

= «والعجب ممن يدعى أنها منسوخة (يعني الآية الأولى)، فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول ، والمعنى: أنهما يحكمان فيها ، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخُمس ، وإن أُريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ إليه بحال. » (أ. هـ) .

(١) هذا إسناد واه : فيه الكلبي عن أبي صالح وهي من أوهى الطرق إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سبق روايته بسند آخر ليس فيه الجزء المرفوع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: تفسير الطبري(١٠/ ٥).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٨٥٥) لابن العربي المالكي .

(٣) كذا عند الطبري (١٠/ ٥ ، ٦) في تفسيره .

غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفلها كلها، وقال إبراهيم النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نفله كله، وإن شاء خمسه، وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء، قال علي بن ثابت: سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] أن ذلك للنبي ﷺ يضعها حيث شاء، ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب « المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما: أن رسول الله ﷺ كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١] الآية، فنرى أن هذا كان خاصا له والجهة الأخرى أنه سن لمكة سننا ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرجه مسلم وغيره[1]. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب ـ أعني الأسارى ـ الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه، ومما خص به أيضا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[2]، ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها »[3] الحديث. قال الطحاوي: «منعت» بمعنى ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[الحشر: ٨]. قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبي. وسبيل ما أخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية.

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٤٣٣١) في المغازي، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: البخاري (٤٢٣٥) في المغازي، وأبو داود (٣٠٢٠) في الخراج والإمارة والفيء.

(٣) **صحيح**: مسلم (٢٨٩٦) في الفتن وأشراط الساعة.

قال: والأرض مغنومة لا محالة، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية، وأما آية «الحشر» فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك، قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم [١]، وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج إلى مراضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصيير ملكا لهم كأرض الصلح. قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا، ولذلك قال: لولا آخر الناس، فلم يخبر بنسخ فعل النبي ﷺ ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة: ذهب مالك وأبو حنيفة والثّوريّ إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون حينئذ له، وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله، إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه؛ وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا [٢]، قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث: «من قتل قتيلا فله سلبه» [٣] على عمومه، لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم، وكذلك من ذفف [٤] على جريح، ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه، قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوف، قال: فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنىً زائد، أو لمن في قتله فضيلة، وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة. وأما من أثخن [٥] فلا، وقال الطبري: السلب للقاتل، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة، وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال؛ لأنه حينئذ لا يدري من قتل قتيلا [٦]، فظاهر هذا يرد قول

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٩٨) لأبي حيان.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣١٤٢) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥١/ ٤١) في الجهاد والسير، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) من الذَّفّ: وهو الإجهاز على الجريح، وكذلك الذِّفاف. اللسان «ذفف».

(٥) أثخن في العدو: بالغ، وأثخنته الجراحة، أي: أوهنته. اللسان «ثخن».

(٦) وانظره عند ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٩) في المصنف بنفس الإسناد.

الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة، وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز، على كل الوجوه، لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» (١).

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى (٢) مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا (٣) من حقبه(٤) فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضَعْفة ورقّة في الظّهر (٥)، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد (٦)، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء (٧)، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض، اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر (٨)، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «من قتل الرجل» ؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع» (٩)، فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجته أيضا : ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه، ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة ، فهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنا قد نفلناه إياه (١٠)، فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم، والله أعلم، وفي الصحيح: أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «أيكما قتله»؟ فقال

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) التضحى : التغذى ـ يعني يأكل في وقت الضحى النهاية (٣/ ٧٦) لابن الأثير .

(٣) الطلق : القيد من الجلود . اللسان« طلق».

(٤) الحقب : الحبل المشدود على حقو البعير ـ أو في مؤخر القتب. اللسان«حقب» .

(٥) الرقة في الظهر : الهزال في الإبل. اللسان«رقق».

(٦) يشتد : يسرع . اللسان« شدد» .

(٧) الأورق : ما في لونه بياض إلى سواد من الإبل. اللسان «ورق».

(٨) ندر : سقط. اللسان« ندر» .

(٩) متفق عليه : البخاري (٣٠٥١) في الجهاد ،ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد والسير واللفظ له .

(١٠) كذا في المصنف (٦/ ٤٧٨) لابن أبي شيبة ،والتمهيد (٢٣/ ٢٥٧) لابن عبد البر ،وفيه (شبر بن علقمة) بدلاً من (بشر بن علقمة). وهو الصحيح كما في التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٧) للبخاري، والجرح والتعديل (٤/ ٣٨٩) لابن أبي حاتم .

وهو : كوفي وثقه ابن حبان (٤/ ٣٧) في الثقات .

كل واحد منهما: أنا قتلته، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح [١]، وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبي ﷺ بينهما، وفي الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته [٢]، وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بيانا: أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وإن مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام، قال: فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس أشقر ،وسرج مذهب، ومنطقة ملطخة، وسيف محلى بذهب، قال: فيغري بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه، قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له: أعطه كله، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلب للقاتل»! قال: بلى، ولكني استكثرته، قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأخبرن رسول الله ﷺ، قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ فقال لخالد: «لم لم تعطه»؟ قال: فقال: استكثرته ، قال: «فادفعه إليه» فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا تدفعه إليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟». فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره. وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة.

الخامسة: اختلف العلماء في تخميس السلب، فقال الشافعي: لا يخمس، وقال إسحاق: إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خمس، وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفا فخمس ذلك، أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة، وأنهم لما غزوا الزارة [٣] خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر، فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفا فخمسها، وقال: إنها مال، وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب [٤].

السادسة: ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله، قال أكثرهم: ويجزئ شاهد واحد، على حديث أبي قتادة ،وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين، وقال

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٩٨٨) في المغازي ،ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد والسير .

(٢) صحيح: مسلم (١٧٥٣) في الجهاد والسير .

(٣) الزّارة: قرية كبيرة في البحرين. معجم البلدان (٣/ ١٤١) لياقوت الحموي .والدهقان: شيخ البلد ـ فارسي معرب .اللسان« دهقن» .

(٤) صحيح: أبو داود (٢٧٢١) في الجهاد،وصححه العلامة الألباني هناك (ص ٤١٤) ط ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

الأوزاعي: يعطاه بمجرد دعـواه، وليست البينة شرطا في الاسـتحقاق، بل إن اتفق ذلـك فهو الأولى دفعا للمنازعة، ألا تـرى أن النبي ﷺ أعطى أبا قتـادة سلب مقتـوله من غـير شـهادة ولا يمين[(١)]، ولا تكفي شهادة واحد، ولا يناط بها حكم بمجردها، وبه قال الليث بن سعد.

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافـعي أبا محمد عبد العظيم يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ السلب بشـهادة الأسـود بن خزاعي وعـبد الله بن أنيس، وعـلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال، ويطرد الحكم، وأما المالكية فيخرج على قولهم إنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطية، فإن شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

السابعة: واختلفوا في السـلب ما هو، فأما السلاح وكل مـا يحتاج للقتـال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه، وقال أحمد في الفرس: ليس من السلب. وكذلك إن كان في هميانه[(٢)] وفي منطقته دنانير أو جواهر أو نحـو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزين به للحرب، فـقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب، وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروي عن سـحنون رحمه الله، إلا المنطقـة فإنها عنده من السلب، وقـال ابن حبيب في الواضـحة: والسواران من السلب.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة: ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ولم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول علي رضي الله عنه في «صحيح مسلم» كان لي شارف[(٣)] من نصيبي من المغنـم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفا من الخـمس يومئذ» الحديث[(٤)]: أنه خمس، فإن كـان هذا فقول أبي عبيـد مردود. قال ابن عطية: ويحتـمل أن يكون الخمس الذي ذكر عليّ من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد، فـقد كانت غزوة بني سليم و [غزوة السويق][(٥)] وغزوة ذي أمر وغزوة بحران، ولم يحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غنمت غنائم. والله أعلم[(٦)].

قلت: وهذا التأويل يرده قول عليّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر، إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كـان لم يقع في بدر تخميس، من خمس سـرية عبد الله بن جحـش، فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول خمس كان في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وهذا أولى من التأويل الأول، والله أعلم.

التاسـعة: ﴿ما﴾ في قوله: ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ بمعنى الذي والهـاء محذوفـة، أي الذي غنمتـموه، ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة، و«أن» الثانية توكيد للأولى. ويجوز كسرها، وروي عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الهميان: ما يجعل فيه النفقة، وشداد السراويل ـ معرب. اللسان «هيم».

(٣) الشارف: هي الناقة المسنة، النهاية (٢/ ٤٦٢) لابن الأثير.

(٤) متفق عليه: وقد سبق.

(٥) ما بين المعقوفين مكانه في المطبوعات: «غزوة بني المصطلق»، وهو خطأ ظاهر، لأن بني المصطلق كانت سنة ست للهجرة، أما غزوة السويق فكانت (سنة ٢ هـ) من شهر ذي الحجة.

(٦) المحرر الوجيز (٦/ ٣٠٧) لابن عطية.

أبي عمرو ، قال الحسن: هذا مفتاح كلام، الدنيا والآخرة لله [١]، ذكره النسائي، واستفتح عز وجل الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه ؛لأنها أوساخ الناس.

العاشرة: واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة . فيجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله، والثاني لرسول الله ﷺ،والثالث لـذوي القربى ، والرابع لليـتامى، والخامـس للمساكين، والـسادس لابن السبيل، وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني: قال أبو العالية والربيع [٢]: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله، فـما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة: سهم للنبي ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبـد الله بن محمد بن عليّ وعليّ بن الحسين عن الخمس فقـال: هو لنا ، قلت لعلي: إن الله تعـالى يقول: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقـال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع: قال الشافـعي: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم الله ورسـوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليـتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضا.

السادس: قال مالك: هو موكـول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخـذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ،والخمس مردود عليكم» [٣]، فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجا لمالك: قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[البقرة: ٢١٥] وللرجل جائز بإجمـاع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك ،وذكر النسـائي عن عطاء قال: خـمس الله وخمس رسـوله واحد، كـان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصرف والمحل، والدليل عليـه ما رواه مسلم أن الفضل بن عـباس وربيعة بن عبـد المطلب أتيا النبي

(١) ضعيف : انظر: الطبري (١٠/ ٤) في تفسيره .

(٢) حسن : السابق (١٠/ ٥).

(٣) مرسل : النسائي (٧/ ١٣٢، ١٣٣) في قسم الفيء، عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه .

ﷺ، فتكلم أحدهما فقال: يا رسـول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمـرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كـما يؤدي الناس، ونصيب كـما يصيبـون، فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قـال: وجعلت زينب تلمع [١] إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصـدقة لا تحل لآل محمد إنما هـي أوساخ الناس، ادعوا لي محـمية [٢]»، وكان على الخمس « ونوفل بن الحارث بن عبـد المطلب» قال: فجاءاه فقال لمحمـية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» - للفضل بن عباس - فـأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» يعني ربيـعة بن عبد المطلب، وقال لمحمـية: «أصدق عنهما من الخـمس كذا وكذا» [٣]، وقال ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخـمس مردود عليكم» [٤]، وقد أعطى جـميعـه وبعضه، وأعطـى منه المؤلفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم، فدل على ما ذكرناه، والموفق الإله.

الثـانية عـشرة: واختلف العلـماء في ذوي القربى على ثلاثة أقـوال: قريش كلهـا؛ قاله بعض السلف [٥]، لأن النبي ﷺ لما صعد الصـفا جعل يهتف: «يا بني فلان، يا بـني عبد مناف، يا بني عبـد المطلب يا بني كعب يا بني مـرة، يا بني عبد شـمس، أنقذوا أنفسـكم من النار» الحديث [٦]، وسيأتي في «الشعراء»، وقال الشافعي وأحمـد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، لأن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهليـة ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه، أخرجـه النسائي والبخاري [٧]. قال البخاري: قال الليث حـدثني يونس، وزاد: قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا [٨]، قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عـاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قـال النسائي: وأسهم النبي ﷺ لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير [٩]، وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني، كاليـتامى وابن السـبيل - وهو أشبـه القولين بالصـواب عندي، والله أعلم - والصغـير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله تعـالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس

---

(١) تُلمع: تشير بيدها. النهاية (٤/ ٢٧١) لابن الأثير.

(٢) هو محمـية بن جزء وهو رجل من بني أسد - بفتح الميم ثـم حاء مهملة ساكنة، ثم مـيم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وجزء - بجيم مفتوحة - كذا في شرح النووي (٤/ ١٩٦، ١٩٧) ط: دار الفجر للتراث.
قلت: وفي الإصـابة (٣/ ٣٨٨) قال الحافظ: «ابن عـبد يغـوث الزبيدي، بضم أوله، حليف بنـي سهم من قريش، كان قديم الإسلام وهاجر إلى الحبشة، وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس» (ا. هـ).

(٣) صحيح: مسلم (١٠٧٢) في الزكاة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ضعيف إلى ابن عباس: انظر: الطبري (١٠/ ٧، ٨) في تفسيره، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف.

(٦) متفق عليه: البخاري (٤٧٧١) في التفسير، ومسلم (٢٠٤) في الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧، ٨) صحيح: البـخاري (٣١٤٠) في فرض الخمس، وأبو داود (٢٩٧٨) في الخـراج، والنسائي (٧/ ١٣٠) في قسم الفيء.

(٩) وقد سبق.

في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض. الثالث: بنو هاشم خاصة، قاله مجاهد[١] وعلي بن الحسين، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم.

الثالثة عشرة: لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغانمين، وبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم»[٢]، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، على ما حكاه ابن العربي[٣] في أحكامه وغيره، بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم، كما فعل النبي ﷺ بثمامة بن أثال وغيره[٤]، وقال: «لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى» يعني: أسارى بدر «لتركتهم له» أخرجه البخاري[٥]، مكافأة له لقيامه في شأن نقض الصحيفة، وله أن يقتل جميعهم، وقد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط من بين الأسرى صبرا[٦]، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء[٧] صبرا، وهذا ما لا خلاف فيه. كان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب، وسهم الصفي، يصطفي سيفا أو سهما أو خادما أو دابة، وكانت صفية بنت حيي من الصفي من غنائم خيبر، وكذلك ذو الفقار[٨] كان من الصفي، وقد انقطع بموته، إلا عند أبي ثور فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبي ﷺ. وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة، قال شاعرهم:

لَكَ المِرْبَاعُ مِنْهَا والصَّفَايَا وحُكْمُكَ والنَّشِيطَةُ والفُضُولُ

وقال آخر:

منَّا الذي رَبَع الجيُوشَ لصُلبه عشْرُون وهو يُعَدُّ في الأَحْيَاءِ

يقال: رَبَع الجيشَ يَرْبَعه رَبَاعة: إذا أخذ ربع الغنيمة، قال الأصمعي: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكم بعد الصفي في أي شي أراد، وكان ما شذ منها وما فضل من خرثي ومتاع له، فأحكم الله سبحانه الدين بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وأبقى سهم الصفي لنبيه ﷺ وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشعبي: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا أو أمة أو فرسا يختاره قبل الخمس أخرجه أبو داود[٩]، وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: «أي فل، ألم أكرمك وأسودك وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟!» الحديث. أخرجه مسلم[١٠].

---

(١) الطبري (١٠/ ٨) في تفسيره.

(٢) صحيح: مسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٨٦٢) لابن العربي المالكي.

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٦٢) في الصلاة، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: البخاري (٤٠٢٤) في المغازي، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أبو داود (٢٦٨٦) في الجهاد عن ابن مسعود، وصححه الألباني هناك.

(٧) الصفراء: واد قريب من بدر من ناحية المدينة، وهو كثير النخل والزرع والخير. معجم البلدان ٣/ ٤٦٨) لابن الأثير.

(٨) هو سيف النبي ﷺ، وسمي كذلك لأنه كان فيه حفر صغار حسان. النهاية (٣/ ٤٦٤) لابن الأثير.

(٩) مرسل: أبو داود (٢٩٩١) في الخراج والإمارة والفيء، والنسائي (٤٤٤٧) في الكبرى عن الشعبي مرسلاً.

(١٠) صحيح: مسلم (٢٩٦٨) في الزهد والرقائق، وقال النووي: في شرح صحيح مسلم(٤/ ٢٢٧٩): «وفل =

«تربع» بالباء الموحدة من تحتها: تأخذ المرباع، أي: الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان النبي ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكراع [١] والسلاح، وهذا يرده ما رواه عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. أخرجه مسلم [٢]، وقال: «والخمس مردود عليكم» [٣].

الرابعة عشرة: ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس، ولولا الأخبار الواردة عن النبي ﷺ لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحر، والصبي كالبالغ، وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس، فالذي عليه عامة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر: أنه يسهم للفارس سهمان، وللراجل سهم، وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جل أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما [٤]. خرجه الدارقطني وقال: قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه [٥]، هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وذكر الحديث [٦]، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما [٧]، وهذا نص، وقد روى الدارقطني عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القرابة [٨]، وفي رواية: وسهما لأمه سهم ذوي القربى، وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال:

= بضم الفاء، وسكون اللام - أي: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس».

(١) الكُراع: اسم جامع للخيل والسلاح. النهاية (٤/ ١٦٥) لابن الأثير.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٩٤) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد والسير.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) ضعيف: الدارقطني (٤/ ١٠٦، ١٠٧) في سننه.

(٥، ٦) صحيح: كذا عند أبي داود (٢٧٣٣) في الجهاد، وانظر التالي.

(٧) متفق عليه: البخاري (٢٨٦٣) في الجهاد، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير.

(٨) صحيح: الدارقطني (٤/ ١١٠) في سننه، والنسائي (٦/ ٢٢٨) في الخيل، وصححه الألباني هناك.

أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهمـا، فأخذت خمسة أسهم [١]، وقيل: إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى، والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة، وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سحنون عن ابن وهب، ودليلنا: أنه لم ترد رواية عن النبي ﷺ بأن يسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة، وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان، كالذي معه زيادة سيوف أو رماح، واعتبارا بالثالث والرابع. وقد روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم.

السادسة عشرة: لا يسهم إلا للعتاق من الخيل، لما فيها من الكر والفر، وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك، وما لم يكن كذلك لم يسهم له، وقيل: إن أجازها الإمام أسهم لها، لأن الانتفاع بها يختلف بحسب المواضع، فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفر، فكان ذلك متعلقا برأي الإمام، والعتاق: خيل العرب، والهجن والبراذين: خيل الروم.

السابعة عشرة: واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف، فقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير، وقيل: يسهم له؛ لأنه يرجى برؤه، ولا يسهم للأعجف إذا كان في حيز ما لا ينتفع به، كما لا يسهم للكسير، فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له، ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب، وسهمه لغاصبه، ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها معدة للنزول إلى البر.

الثامنة عشرة: لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش، لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين، وقيل: يسهم لهم، لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، أخرجه البخاري [٢]، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم، لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم، وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل، وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث، وفيه: ثم أعطاني رسول الله ﷺ

(١) الدارقطني (٤/ ١٠٤) في سننه.

(٢) هذا عنوان الباب وليس بحديث رواه البخاري، ولا أصل له مرفوعًا، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه، وانظر: نصب الراية (٤/ ٤٠٨) للزيلعي.

سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي ، خرجه مسلم[١]. واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق، وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: «هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته» [٢].

التاسعة عشرة : فأما العبيد والنساء ، فمذهب الكتاب: أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ [٣]، وقيل: يرضخ لهم، وبه قال جمهور العلمـاء. وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسهم لها ، وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر، قال: وأخـذ المسلمون بذلك عندنا، وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا، خرج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نجدة: تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنسـاء؟ وقد كان يغزو بهن فـيداوين الجرحى ،ويحذيـن من الغنيمة، وأما بسـهم فلم يضرب لهن[٤]، وأما الصـبيان فإن كان مـطيقا للقتـال ففيه عندنا ثلاثة أقـوال: الإسهام ونفيـه حتى يبلغ ؛ لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له، والصحيـح الأول، لأمر رسول الله ﷺ في بني قريظة أن يقـتل منهم من أنبت ويخلي منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ، وقد روى أبو عـمر في « الاستيعاب » عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يعرض عليه الغلمان من الأنصـار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاما فألحق غلاما و ردني، فقلت: يا رسول الـله، ألحقته ورددتني، ولو صارعني صرعته قال: فصارعني فصرعته فألحقني [٥]، وأما العبيد فلا يسهم لهم أيضا ويرضخ لهم.

الموفية عشرين : الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل فـفي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفـيه، وبه قـال مالك وابن القـاسم،زاد ابن حبـيب: ولا نصـيب لهم، ويفرق في الثـالث - وهو لسحنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفـسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى مـعونته فيسهم له، فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا، وكـذلك العبيد مع الأحرار، وقال الثوري والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصـحابه: لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: يستأجرهم الإمام من مال لا مـالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: اتفق الجميع أن العبد - وهو ممن يجوز أمانه - إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ، فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له.

الحادية والعشرون : لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصـا وأخذوا مال أهـل الحرب، فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل في عمـوم قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أحد منهم ولا من النساء، فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف، وقال سحنون: لا يخمس ما ينوب العبد،

(١) صحيح : مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير.
وأحسه : أزيل عنه التراب بالمحسة اللسان. « حسس».
(٢) ضعيف : عبد الرزاق (٩٤٥٧) في المصنف وفيه: أبو سلمة الحمصي ، مجهول .
(٣) الرضخ : العطاء القليل. النهاية (٢/ ٢٢٨) .
(٤) صحيح : مسلم (١٨١٢) في الجهاد والسير .
(٥) انظر: البيهقي (٩/ ٢٢) في سننه ، والاستيعاب (٢/ ٦٥٥) لابن عبد البر رحمه الله.

وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين، بخلاف الكافر، وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما، فالغنيمة للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهم: شهود الوقعة لنصر المسلمين، على ما تقدم، فلو شهد آخر الوقعة استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا، ولو غاب بانهزام فكذلك، فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه، روى البخاري وأبو داود أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وبرُ [١] تحدر [٢] علينا من رأس ضال [٣]، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ [٤].

الثالثة والعشرون: واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب [٥]، وهو الأصح؛ قاله ابن العربي [٦]، وينفيه إن كان قبله، وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له، قاله ابن المواز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك، وروي لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم، والله أعلم، وقال أشهب: يسهم للأسير وإن كان في الحديد، والصحيح أنه لا يسهم له، لأنه ملك مستحق بالقتال، فمن غاب أو حضر مريضا كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون: الغائب المطلق لا يسهم له، ولم يسهم رسول الله ﷺ لغائب قط إلا يوم خيبر، فإنه أسهم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب، لقول الله عز وجل: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، قاله موسى بن عقبة، وروي ذلك عن جماعة من السلف، وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين، فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها، وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فيعد لذلك في أهل بدر، وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فهو معدود في البدريين. قال ابن العربي [٧]: أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم، وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس، لأن الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يسهم له.

---

(١) الوبر: دويبة على قدر السنور من دواب البادية، والتشبيه بها للتحقير. النهاية (٥/ ١٤٥) لابن الأثير.

(٢) تحدر: تنزل. اللسان «حدر».

(٣) الضال: شجر السدر من شوك. اللسان «ضلل».

(٤) صحيح: البخاري (٤٢٣٧) في المغازي.

(٥) الإدراب: دخول القوم أرض العدو. اللسان «درب».

(٦، ٧) أحكام القرآن (٢/ ٨٦٥) لابن العربي المالكي.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم، وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس، هذا الظاهر من الأحاديث، والله أعلم، وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه»(١).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾ قال الزجاج عن فرقة: المعنى: فاعلموا أن الله مولاكم ﴿إن كُنتُمْ﴾، فـ﴿إن﴾ متعلقة بهذا الوعد. وقالت فرقة: إنّ ﴿إن﴾ متعلقة بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾. قال ابن عطية(٢): وهذا هو الصحيح، لأن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا﴾ يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم، فعلق ﴿إن﴾ بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا﴾ على هذا المعنى، أي إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وما أنزلْنا علىٰ عَبْدِنا يوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ ﴿ما﴾ في موضع خفض عطف على اسم الله ﴿يوم الْفُرْقَانِ﴾ أي: اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر. ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ حزب الله وحزب الشيطان ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ﴾ أي: أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة، أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم، والعدوة: جانب الوادي، وقرئ بضم العين وكسرها، فعلى الضم يكون الجمع عُدًى، وعلى الكسر عِدًى، مثل لحية ولحىً، وفرية وفرىً، والدنيا: تأنيث الأدنى، والقصوى: تأنيث الأقصى، من دنا يدنو، وقصا يقصو، ويقال: القصيا، والأصل الواو، وهي لغة أهل الحجاز قصوى، فالدنيا كانت مما يلي المدينة، والقصوى مما يلي مكة، أي: إذ أنتم نزول بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصى، ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ يعني: ركب أبي سفيان وغيره، كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة، وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم، فذكرهم نعمه عليهم. ﴿الرَّكْبُ﴾ ابتداء ﴿أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ ظرف في موضع الخبر، أي: مكانا أسفل منكم، وأجاز الأخفش والكسائي والفراء «الركبُ أسفلُ منكم» أي: أشد تسفلا منكم، والركب جمع راكب، ولا تقول العرب: ركب إلا للجماعة الراكبي الإبل، وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال: راكب وركب إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها: راكب، والركب والأركب والركبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال، عن ابن فارس. ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ أي: لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم، فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم فوفق الله عز وجل لكم،

(١) صحيح: البخاري (٣٦٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) المحرر الوجيز (٦/ ٣١٥) لابن عطية.

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدين، واللام في ﴿لِيَقْضِيَ﴾ متعلقة بمحذوف، والمعنى: جمعهم ليقضي الله، ثم كررها فقال: ﴿لِيَهْلِكَ﴾ أي جمعهم هنالك ليقضي أمرا، ﴿مَنْ هَلَكَ﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع، ﴿وَيَحْيَىٰ﴾ في موضع نصب عطف على ﴿لِيَهْلِكَ﴾، والبينة: إقامة الحجة والبرهان، أي ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة، وكذلك حياة من يحيا، وقال ابن إسحاق: ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك، وقرئ: «مَنْ حَيِيَ» بياءين على الأصل، وبياء واحدة مشددة، الأولى قراءة أهل المدينة والبزي وأبي بكر، والثانية قراءة الباقين، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها كذلك وقعت في المصحف.

﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾

قال مجاهد: رآهم النبي ﷺ في منامه قليلا، فقص ذلك على أصحابه، فثبتهم الله بذلك [1]، وقيل: عني بالمنام محل النوم وهو العين، أي: في موضع منامك، فحذف، عن الحسن. قال الزجاج: وهذا مذهب حسن، ولكن الأول أسوغ في العربية، لأنه قد جاء: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ فدل بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء، وأن تلك رؤية النوم، ومعنى: ﴿لَفَشِلْتُمْ﴾ لجبنتم عن الحرب، ﴿وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ اختلفتم، ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي سلمكم من المخالفة، ابن عباس: من الفشل [2]، ويحتمل منهما، وقيل: ﴿سَلَّمَ﴾ أي: أتم أمر المسلمين بالظفر.

﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ هذا في اليقظة، يجوز حمل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت: المنام موضع النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي ﷺ، وهذه للجميع، قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبي يوم بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحو المائة، فأسرنا رجلا فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنا ألفا [3]، ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أكلة جزور، خذوهم أخذا واربطوهم بالحبال، فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣] حسب ما تقدم في «آل عمران» بيانه، ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ تكرر هذا؛ لأن المعنى في الأول من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين، ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي: مصيرها ومردها إليه.

---

(١) صحيح إليه: الطبري (١٠/ ١٥) في تفسيره.

(٢) ضعيف: الطبري (١٠/ ١٥) في تفسيره من طريق العوفيين.

(٣) ضعيف: الطبري (١٠/ ١٦) في تفسيره من طريق أبي عبيدة عن أبيه وفيه انقطاع ومن طريق ابن جريج وفيه انقطاع أيضًا.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة﴾ أي: جماعة ﴿فاثبتوا﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء، وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.

قوله تعالى: ﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال: الأول: اذكروا الله عند جزع قلوبكم، فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد. الثاني: اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم، فإن القلب قد يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٥٠]، وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس. الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم.

قلت: والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان، قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا، يقول الله عز وجل: ﴿ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً واذكر ربك كثيراً﴾ [آل عمران: ٤١]، ولرخص للرجل يكون في الحرب [١]، يقول الله عز وجل: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾ [٢]، وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف، وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحدا، فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن؛ لأنه يفت في أعضاد العدو، وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال[٣]، وروى أبو بردة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك [٤]، قال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال [٥]، قال ابن عطية[٦]: وبهذا والله أعلم استن المرابطون [٧] بطرحه عند القتال على صبيانهم به.

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا﴾ هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بدر وتنازعهم، ﴿فتفشلوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي، ولا يجيز سيبويه حذف

(١) البحر المحيط (٤/ ٥٠٣) لأبي حيان.
(٢) صحيح إلى قتادة: الطبري (١٠/ ١٧) في تفسيره.
(٣) صحيح موقوف: أبو داود (٢٦٥٦) في الجهاد، وصححه الألباني هناك.
(٤) صحيح: أبو داود (٢٦٥٧) في الجهاد. (٥، ٦) المحرر الوجيز (٦/ ٣٢٩) لابن عطية الأندلسي.
(٧) المذكور في تفسير ابن عطية (٦/ ٣٢٩)(ولهذا والله أعلم تيمن المرابطون)، وقال المحققون له: اضطربت الأصول في هذه الجملة ففي بعضها (يتسنن) وفي بعضها (استن). ثم قالوا: والتصويب عن القرطبي الذي قال: «والتصويب عن تفسير ابن عطية» ا.هـ، وأنت ترى أن القرطبي رحمه الله لم يذكر هذه العبارة التي نسبوها إليه، هذا ومعنى كلام ابن عطية ـ رحمه الله: أن المرابطين آثروا التبرك بترك اللثام عند القتال على شدة تمسكهم به عملا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الفاء والجزم وأجازه الكسائي، وقرئ: «فتفشلوا» بكسر الشين، وهو غير معروف، ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قوتكم ونصركم، كما تقول: الريح لفلان. إذا كان غاليا في الأمر. قال الشاعر:

إِذَا هَبَّت رياحُك فَاغْتَنِمْها فإنّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُون

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار [١]، ومنه قوله عليه الصلاة السلام: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور» [٢]، قال الحكم: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعني: الصبا، إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمته [٣]، وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أحد [٤].

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب، كما قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير، خرجوا بالقيان [٥] والمغنيات والمعازف، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني - وكان صديقا لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خف من قومي، فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة، وإن كنا نقاتل الناس، فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا، فنشرب فيها الخمور، وتعزف علينا القيان، فإن بدرا موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد، فوردوا بدرا ولكن جرى ما جرى من هلاكهم [٦]، والبطر في اللغة: التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي، وهو مصدر في موضع الحال، أي: خرجوا بطرين مرائين صادين، وصدهم إضلال الناس.

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ۚ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ﴾ روي أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة

---

(١) الطبري (١٠/ ١٨) في تفسيره.
(٢) صحيح: وقد سبق.
(٣) البحر المحيط (٤/ ٥٠٤) لأبي حيان وانظر التالي.
(٤) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١٠/ ١٧، ١٨) في تفسيره.
(٥) القيان: ج (قينة) وهي الأمة مغنية كانت أو غير مغنية. اللسان «قين».
(٦) الطبري (١٠/ ١٨) في تفسيره مرسلاً عن عروة بلفظه وبنحوه عن ابن إسحاق بسند فيه ابن حميد، وهو متهم ومنقطعًا من طريق علي بن أبي طلحة.

سراقة بن مالك بن جعشم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلا منهم، فلما تمثل لهم قال ما أخبر الله به عنه [١]،وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم، وعن ابن عباس قال: أمد الله نبيه محمدا ﷺ والمؤمنين بألف من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة مجنبة [٢]، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مجنبة، وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مدلج، والشيطان في صورة سراقة بن مالك ابن جعشم ،فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم، فلما اصطف القوم قال أبو جهل: اللهم أولانا بالحق فانصره، ورفع رسول الله ﷺ يده فقال: «يا رب إنك إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض أبدا»، فقال جبريل: خذ قبضة من التراب ، فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه، فولوا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته، فقال له الرجل: يا سراقة، ألم تزعم أنك لنا جار ؟! قال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون، ذكره البيهقي وغيره [٣].

وفي «موطأ مالك» عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأى الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ،وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر» قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة» [٤]، ومعنى نكص: رجع بلغة سليم، عن مؤرج [٥] وغيره ، وقال الشاعر:

لَيْسَ النَّكوصُ عَلَى الأدْبَارِ مَكْرُمَةً إن المكارِمَ إقدامٌ على الأسَلِ

وقال آخر :

وَمَا يَنْفعُ المستأخرينَ نُكُوصُهُمْ وَلاَ ضَرَ أهْلَ السَّابِقَاتِ التقدُّمُ

وليس هاهنا قهقرى بل هو فرار، كما قال: «إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط» [٦]، ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه. وقيل: كذب إبليس في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ ولكن علم أنه لا قوة له، ويجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل جيرة.

﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴾

(١ ، ٣) ضعيف : الطبري (١٠/ ١٨ ـ ٢٠) في تفسيره بأسانيد ضعيفة لانقطاعها أو لعلة في رجالها إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مجنبة الجيش: ميسرته أو ميمنته . النهاية (١/ ٣٠٣) لابن الأثير .

(٤) مرسل : مالك (١/ ٤٢٢) في الموطأ في الحج ،والطبري (١٠/ ٢٢) في تفسيره. ويزع : في النهاية (٥/ ١٨٠) لابن الأثير قال : «فيرتبهم ويسويهم ويصفهم للعرب فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار » (ا . هـ) .

(٥) هو مؤرج بن عمرو السدوسي ، كان من أكابر أصحاب الخليل بن أحمد. طبقات الأدباء (١٧٩).

(٦) متفق عليه : البخاري (٦٠٨) في الأذان ،مسلم (٣٨٩) في الصلاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قيل: ﴿ الْمُنَافِقُونَ﴾ الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، والذين في قلوبهم مرض: الشاكون، وهم دون المنافقين ؛لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية، قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين: غر هؤلاء دينهم، وقيل: هما واحد، وهو أولى، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣] ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤] وهما لواحد.

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ۝ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ۝ ﴾

قيل: أراد من بقي ولم يقتل يوم بدر،وقيل: هي فيمن قتل ببدر، وجواب ﴿لَوْ ﴾محذوف، تقديره: لرأيت أمرا عظيما،﴿يَضْرِبُونَ﴾ في موضع الحال،﴿وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ أي: استاههم، كنى عنها بالأدبار؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبير. الحسن: ظهورهم،وقال: إن رجلا قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك ؟ قال: «ذلك ضرب الملائكة» [1]،وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت، وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار، ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ قال الفراء: المعنى ويقولون ذوقوا، فحذف، وقال الحسن: هذا يوم القيامة، تقول لهم خزنة جهنم: ذوقوا عذاب الحريق،وروي أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامع من حديد، كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات، فذلك قوله: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾، والذوق يكون محسوسا ومعنى، وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار، تقول: اركب هذا الفرس فذقه،وانظر فلانا فذق ما عنده، قال الشماخ يصف فرسا:

فَذَاقَ فأعطتْهُ من اللِّينِ جَانِبًا كفى وَلَهَا أنْ يُغْرَقَ السهمَ حاجزُ

وأصله من الذوق بالفم،﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع رفع؛ أي: الأمر ذلك، أو ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ جزاؤكم،﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: اكتسبتم من الآثام، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل، فلم خالفتم ؟﴿وَأَنَّ﴾ في موضع خفض عطف على ﴿مَا﴾ وإن شئت نصبت، بمعنى وبأن، وحذفت الباء، أو بمعنى: وذلك أن الله، ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقا على ذلك.

﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ﴾

الدأب: العادة، وقد تقدم في «آل عمران»، أي: العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون،وقيل: المعنى جوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي آل فرعون بالغرق، أي دأبهم كدأب آل فرعون.

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾

(١) مرسل : وقد رواه الحسن عن النبي ﷺ ، وفيه (عباد بن راشد) وقد تكلم فيه النسائي، وأبو داود، وابن حبان كما في الميزان (٤/ ٢٦) ،والحديث عند الطبري (١٠/ ٢٥) في تفسيره .

تعليل: أي هذا العقاب، لأنهم غيروا وبدلوا، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة، والأمن والعافية، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] الآية، وقال السدي: نعمة الله عليهم محمد ﷺ فكفروا به، فنقل إلى المدينة وحل بالمشركين العقاب [١].

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَـٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾

ليس هذا بتكرير؛ لأن الأول للعادة في التكذيب، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بين.

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ﴾ أي: من يدب على وجه الأرض في علم الله وحكمه. ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نظيره: ﴿الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، ثم وصفهم فقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي: لا يخافون الانتقام، و«من» في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ للتبعيض، لأن العهد إنما كان يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه، والمعني بهم قريظة والنضير [٢]، في قول مجاهد وغيره، نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق.

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ شرط وجوابه، ودخلت النون توكيدا لما دخلت «ما»، هذا قول البصريين، وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع ﴿إِمَّا﴾ في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير، ومعنى ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾: تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف، تقدر عليهم فيها وتغلبهم، وهذا لازم من اللفظ؛ لقوله: ﴿فِي الْحَرْبِ﴾، وقال بعض الناس: تصادفنهم وتلقاهم، يقال: ثقفته أثقفه ثقفا، أي وجدته، وفلان ثقف لقف، أي: سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه، وثقف لقف، وامرأة ثقاف، والقول الأول أولى؛ لارتباطه بالآية كما بينا، والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب، والثقاف في اللغة: ما يشد به القناة ونحوها، ومنه قول النابغة:

تَدْعُو قُعَيْنًا وَقَدْ عَضَّ الحديدُ بها ... عَضَّ الثِّقَافِ عَلَى صُمِّ الأَنَابِيبِ [٣]

قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ قال سعيد بن جبير: المعنى أنذر بهم من خلفهم، قال أبو عبيد: هي لغة قريش، شرد بهم: سمع بهم، وقال الضحاك: نكل بهم. الزجاج: افعل بهم فعلا من

---

(١) حسن إليه: الطبري (١٠/ ٢٦) في تفسيره.

(٢) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١٠/ ٢٧) في تفسيره.

(١) القعن: قصرٌ فاحشٌ في الأنف، وقعين: حي، مشتق منه، وقيل: هما قعينان: قعين في بني أسد، وآخر في قيس بن عيلان، وانظر: المحرر الوجيز (٦/ ٣٤٧) لابن عطية.

القتل تفرق به من خلفهم، والتـشريد في اللغة: التبديد والتفريق، يقال: شـردت بني فلان: قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنهـا حتى فارقوها، وكذلك الواحد، تقـول: تركته شريدا عن وطنه وأهله، قال الشاعر من هذيل:

أُطَوِّفُ في الأَبَاطِحِ كُلَّ يومٍ مخَافَةَ أن يُشَرِّدَ بي حكِيمُ

ومنه شرد البعيـر والدابة: إذا فارق صاحبه، و﴿مَّنْ﴾ بمعنى الذي؛ قاله الكسائي، وروي عن ابن مسعود « فـشرذ »بالذال المعجمة، وهمـا لغتان ،وقال قطرب: التشريذ ـ بالذال المعـجمة ـ التنكيل، وبالدال المهملة التفريق، حكاه الثعلبي، وقال المهدوي: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهـما، ولا يعرف في اللغة ﴿فشرذ﴾، وقرئ: « مِن خلـفهم » بكسر الميم والفاء، ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: يتذكـرون بوعدك إياهم، وقيل: هذا يرجع إلـى من خلفهم؛ لأن من قتل لا يتـذكر أي: شرد بهم من خلفهم من عمل بمثل عملهم.

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي: غشا ونقضا للعهد، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضيـر، وحكاه الطبري عن مجاهد[1]، قال ابن عطية[2]: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة، فتترتب فيهم هذه الآية، وبنو قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانته، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة.

الثانية: قال ابن العربي[3]: فإن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيـانة، فالجواب؟ من وجهين: أحدهما: أن الخوف قد يأتي بمعنى اليـقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلـم، قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣] الثاني: إذا ظهرت آثار الخيـانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئـلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة، وأما إذا علم اليقين فيـستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبيﷺ إلى أهل مكة عام الـفتح، لما اشتـهر منهم نقض العهـد من غير أن يـنبذ إليهم عـهدهم، والنبذ: الرمي والرفض، وقال الأزهري: معناه: إذا عاهدت قومـا فعلمت منهم النقض بالعهد، فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة، فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم. قال النحاس: هذا من معـجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختـصاره وكثرة مـعانيه، والمعنى: وإما تخـافن من قوم بينك وبينهم عهـد خيانة، فانبـذ إليهم العهد، أي: قل لهم: قد نبـذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلمـوا ذلك فيكونوا معك في العلم

(١) وعند الطبري (١٠/ ٢٩) في تفسيره أنهم بنو قريظة.
(٢) المحرر الوجيز (٦/ ٣٤٩) لابن عطية.
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٨٧١) لابن العربي المالكي.

سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا، ثم بيّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

قلت: ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي ﷺ في فتح مكة، فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال: «اللهم اقطع خبري عنهم» (١) وغزاهم، وهو أيضا معنى الآية؛ لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز، روى الترمذي وأبو داود عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية بالناس، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٢)، والسواء: المساواة والاعتدال، وقال الراجز

فَاضْرِبْ وُجُوهَ الغُدُرِ الأَعْدَاءِ حتى يُجِيبُوكَ إلى السَّوَاءِ

وقال الكسائي: السواء: العدل، وقد يكون بمعنى الوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]، ومنه قول حسان:

يَا وَيْحَ أصحاب النبيِّ وَرَهْطِه بَعْدَ المغيب في سَوَاءِ الملحدِ

الفراء: ويقال: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ جهرا لا سرا.

الثالثة: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة» (٣). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين، فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة، وعليه يحمل قوله ﷺ: «الحرب خدعة»(٤)، وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر؟ على قولين، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه، والقولان في مذهبنا.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة، ثم استأنف فقال:

---

(١) كذا في البداية والنهاية (٤/ ٦٥٠) لابن كثير بلفظ مقارب، وعزاه لموسى بن عقبة في مغازيه، ولابن إسحاق، وانظر: البيهقي (٥/ ٩ ـ ١٢) في الدلائل.

(٢) حسن صحيح: أبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد، والترمذي (١٥٨٠) في السير، وصححه الألباني هناك.

(٣) صحيح: مسلم (١٧٣٨) في الجهاد والسير.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٠٣٠) في الجهاد، ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد والسير، عن جابر رضي الله عنه.

﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أي: في الدنيا حتى يظفرك الله بهم، وقيل: يعني في الآخرة [١]، وهو قول الحسن.

وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل، و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مفعول أول، و﴿سَبَقُوا﴾ مفعول ثان، وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم أن هذا لحن لا تحل القراءة به، ولا تسع لمن عرف الإعراب أو عرفه، قال أبو حاتم: لأنه لم يأت لـ ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين، قال النحاس: وهذا تحامل شديد، والقراءة تجوز ويكون المعنى: ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا، فيكون الضمير يعود على ما تقدم، إلا أن القراءة بالتاء أبين. المهدوي: ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبي ﷺ، ويكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ المفعولين، ويجوز أن يكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فاعلا، والمفعول الأول محذوف، المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا. مكي: ويجوز أن يضمر مع ﴿سَبَقُوا﴾ «أن»، فيسد مسد المفعولين والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا، فهو مثل: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا﴾ [العنكبوت: ٢] في سد «أن» مسد المفعولين، وقرأ ابن عامر: «أنهم لا يعجزون» بفتح الهمزة، واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد، قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون، قال النحاس: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، لا يجوز حسبت زيدا أنه خارج، إلا بكسر الألف، وإنما لم يجز؛ لأنه في موضع المبتدأ، كما تقول: حسبت زيدا أبوه خارج، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا خروجه، وهذا محال، وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه لما قاله يصح به معنى، إلا أن يجعل ﴿لا﴾ زائدة، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطول بغير حجة يجب التسليم لها، والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون. مكي: فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا؛ لأنهم لا يعجزون، أي: لا يفوتون، فـ «أن» في موضع نصب بحذف اللام، أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع «إن»، وهو يروى عن الخليل والكسائي.

وقرأ الباقون بكسر: «إن» على الاستئناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار، لما فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه، وروي عن ابن محيصن أنه قرأ: «لا يعجّزونِ» بالتشديد وكسر النون. النحاس: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن معنى عجّزه ضعفه وضعّف أمره.

والآخر: أنه كان يجب أن يكون بنونين، ومعنى أعجزه: سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾

(١) البحر المحيط (٤/ ٥١٠) لأبي حيان.

فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ ،ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، وكل ما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك، قال ابن عباس: القوة هاهنا السلاح والقسي،وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة : ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ،ألا إن القوة الرمي» [١]، وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني، وليس له في الصحيح غيره، وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» [٢]، وقال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه ،وتأديبه فرسه ،وملاعبته أهله، فإنه من الحق» [٣]، ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى، وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ: «إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي، ومنبله» [٤] ،وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: «يا بني إسماعيل ارموا ،فإن أباكم كان راميا» [٥]،وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين.

الثانية : قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوة : «ومن رُبُط الخيل» بضم الراء والباء،جمع رباط، ككتاب وكُتُب . قال أبو حاتم عن ابن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رُبُط، وهي التي ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطا،وارتبط يرتبط ارتباطا، ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدو، قال الشاعر:

أمْرُ الإلهُ بربْطِها لعدُوِّهِ ... في الحرب إن اللهَ خيرُ مُوَفِّقِ

وقال مكحول بن عبد الله:

تَلُومُ على رَبْطِ الجيادِ وحَبْسِهَا ... وأوصَى بها اللهُ النبيّ مُحَمَّدًا

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة، وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد،

(١) صحيح : مسلم (١٩١٧) في الإمارة .

(٢) صحيح : مسلم (١٩١٨) في الإمارة .

(٣، ٤) ضعيفان : أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد ،والترمذي (١٦٣٧) في السير ، وابن ماجه (٢٨١١) في الجهاد ، وضعفهما الألباني.

(٥) صحيح : وقد سبق .

والمستحب منها الإناث ؛ قاله عكرمة وجماعة، وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز، وفرس جبريل كان أنثى، وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة لرجل أجر ،ولرجل ستر ،ولرجل وزر» الحديث [١] ، ولم يخص ذكرا من أنثى، وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا ،وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» [٢]،وروى النسائي عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء ، أحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله، وعبد الرحمن ،وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ،وعليكم بكل كميت أغر محجل ،أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل» [٣]، وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية»[٤]، ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضا، أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرسا، فأيها أشتري؟ قال: «اشتر أدهم أرثم محجلا طلق اليد اليمنى أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم»[٥]، وكان ﷺ يكره الشكال من الخيل ،والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى، خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[٦]، ويذكر أن الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي رضي الله عنهما كان أشكل.

الثالثة : فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفا، وأقسم بغبارها تكريما، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات:١] الآية، ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح، خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها، ونظير هذا في التنزيل: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة:٩٨] ومثله كثير.

الرابعة : وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للأعداء ،وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل على قولين:

---

(١) متفق عليه : البخاري (٢٨٦٠) في الجهاد ، ومسلم (٩٨٧) في الزكاة .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٥١٨) في العتق ، ومسلم (٨٤) في الإيمان .

(٣) ضعيف : أبو داود (٢٥٤٤) في الجهاد ، والنسائي (٦/ ١٨) في الخيل ، وضعفه الألباني هناك .

والأوتار : ج (وتر) وهي الجناية (أوتار الجاهلية) النهاية (٥/ ١٤٨) لابن الأثير .

والكُميت : بالتصغير هو الفرس الذي لونه بين السواد والحمرة . اللسان «كمت».

والغرة : بياض الوجه. اللسان«غرر» ، والتحجيل : بياض في القوائم. اللسان« حجل» .

(٤) صحيح : الترمذي (١٧٩٦) في الجهاد ، وابن ماجه (٢٧٨٩) في الجهاد، وصححه الألباني هناك .

والأرثم : الذي أنفه أبيض وشفته العليا .النهاية (٢/ ١٩٦) لابن الأثير .

وطلق اليمين : أي مطلقها لا تحجيل فيها. النهاية (٣/ ١٣٤) .

(٥) صحيح : الدارمي (٢٤٢٨) في الجهاد ، وانظر السابق .

(٦) صحيح : مسلم (١٨٧٥) في الإمارة .

المنع، وبه قـال أبو حنيفـة، والصحـة، وبه قال الشـافعي رضي الله عنه، وهو أصح، لهـذه الآية، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، وقوله عليه السلام في حق خالد: «وأما خالد ،فإنكم تظلمون خـالدا ،فإنه قد احتبس أدراعه وأعتـاده في سبيل الله» الحديث[1] ، وما روي أن امرأة جعلت بعيرا في سبيل الـله، فأراد زوجها الحج، فـسألت رسول الله ﷺ فقال: «ادفعيه إليه ليحج عليـه ،فإن الحج من سـبيل الله»[2] ، ولأنه مال يـنتفع به في وجـه قربة، فجـاز أن يـوقف كالرباع، وقد ذكـر السهيلي في هذه الآية تسمـية خيل النبي ﷺ ، وآلة حربـه، من أرادهـا وجدهـا في كتـاب« الأعلام»[3] .

الخامسة : قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يعني: تخيفـون به عدو الله وعدوكم من اليهـود وقريش وكفـار العرب، ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ يعني: فارس والروم، قاله السدي[4] ، وقيل: الجن،وهـو اختيـار الطبري، وقـيل: المراد بذلك كل من لا تعرف عـداوته، قال السهيلي: قيل لهم قريظة ،وقيل: هم من الجن، وقيل غير ذلك، ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء[5] ، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فكيف يدعي أحد علما بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ ، وهو قوله في هذه الآية: «هم الجن»، ثم قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق»[6] ، وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة، وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسـامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، وروي: أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس، وأنها تنفر من صهيل الخيل.

الـسادسة : قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ﴾ أي :تتصـدقوا، وقيل: تنفقـوه على أنفسكم أو خيلكم، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ﴿وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾.

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ إنما قال: ﴿لَهَا﴾؛ لأن السلم مؤنثة، ويجوز أن

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (١٤٦٨) في الزكاة ، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
والأعتاد: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. الفتح (٣/ ٣٣٣) لابن حجر.

(٢) رواه البيهقي (٦/ ١٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) هو كتاب :« التـعريف والإعلام فيمـا أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام»، وهو كـتاب مخطوط في دار الكتب المصرية .

(٤) كذا عند الطبري (١٠/ ٣٣) في تفسيره .

(٥) السابق (١٠/ ٣٤) ولم يذكر عمن نقله .

(٦) **ضعيف** : الهـيثمي (٧/ ٢٧) في المجمع ،وعـزاه للطبراني من طريق المصنف ، قال :«وفيـه مجاهيل» ، ورواه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٧٦) في مـسنده ، وضعفه ابن كثير (٤/ ٥٧) في تفـسيره وقال :« منكر لا يصح إسناده ولا متنه ».

يكون التـأنيث للفعلة ، والجنوح: الميل، يقول: إن مـالوا - يعني الذين نبذ إليـهم عهـدهم - إلى المسالمة، أي: الصلح، فمل إليـها،وجنح الرجل إلى الآخر: مال إليه،ومنه قـيل للأضلاع :جوانح؛ لأنها مالت على الحشوة، وجنحت الإبل: إذا مالت أعناقها في السير،وقال ذو الرمة:

إذَا مَاتَ فَوقَ الرَّحْلِ أحْيَيتَ روحَهُ بِذِكْرَاكَ والعِيسُ المراسيلُ جُنَّحُ

وقال النابغة:

جَوَانِحُ قَدْ أيْقَنَّ أن قَبِيلَهُ إذَا مَا الْتَقَى الجَمْعَان أولُ غَالِبِ

يعني الطير، وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض،والسلم والسـلام هو الصلح،وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مـحيصن والمفضل « للسِّلم » بكسـر السين، الباقون بالفتح،وقـد تقدم معنى ذلك في «البقرة» مستوفى، وقد يكون السلام من التسليم، وقرأ الجمهور: ﴿ فَاجْنَحْ﴾بفتح النون، وهي لغة تميم، وقرأ الأشهب الـعقيلي: «فاجْنُح » بضم النون،وهي لغة قيـس، قال ابن جني: وهذه اللغة هي القياس.

الثانية : وقد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا؟ فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وقالا: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله، ابن عباس: الناسخ لها ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعـده من الأئمة كـثيرا مـن بلاد العجم، على مـا أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مـال يؤدونه، من ذلك خيبـر، رد أهلها إليهـا بعد الغلبـة على أن يعملوا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد :عنى بهذه الآية قـريظة؛ لأن الجزية تقبل منهم،فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء [١] ،وقال السـدي وابن زيد : معنى الآية: إن دعوك إلى الصلح فأجـبهم،ولا نسخ فيها [٢]. قال ابن العربي [٣]: وبهذا يخـتلف الجواب عنه، وقد قـال الله عز وجل: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فإذا كـان المسلمون عـلى عزة وقوة ومـنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فَلاَ صُلْحَ حتى تُطْعِنَ الخيلَ بِالقَنَا وتَضْرِبَ بِالبِيْضِ الرِّقَاقِ الجَمَاجِمَ

وإن كان للمسلمين مصـلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعـونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احـتاجوا إليه، وقد صـالح رسول الله ﷺ أهل خيـبر على شروط نقـضوها فنقض صلحهم، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجـران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفـاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سـالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قال القشـيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهـدنة سنة، وإذا كانت القوة للكفار

(١) قال ابن كثير (٤/ ٥٨) في تفسيره :«وهذا فيه نظر؛ لأن السياق كله في وقعة بدر ،وذكرها مكتنف لهذا كله» .

(٢) وهو الصحيح : وانظر السابق .

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٨٧٦) لابن العربي المالكي .

جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة، وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين [١]، قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين.

وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين.

وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين.

وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية، وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة .

قال المهلب: إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت، وقال: «حبسها حابس الفيل»، على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة [٢].

ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجها، ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم، وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا، فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك»، وقال لعيينة والحارث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف»، وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها [٣].

﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣﴾

(١) صحيح : وانظر التالي .

(٢) صحيح : البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) في الشروط ، عن مروان بن الحكم ،والمسور بن مخرمة.

(٣) مرسل : ابن هشام في سيرته (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥) من طريق ابن إسحاق عن الزهري، وفيه جهالة المحدث عنه .

قوله تـعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ﴾ أي: بأن يظهروا لـك السلم، ويبطنوا الغدر والخيانة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة، ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ كافيك الله، أي: يتولى كـفايتك وحياطتك، قال الشاعر:

إِذَا كَانَتِ الْهَيجَاءُ وَانْشقَّتِ العَصَا فَحَسْبُكَ والضَّحَّاكَ سَيفٌ مُهَنَّدٌ

أي كافيك وكافي الضحاك سيف.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ أي: قواك بنصره، يريد يوم بدر، ﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان ابن بشير: نزلت في الأنصار[1]، ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: جمع بين قلوب الأوس والخزرج، وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها.

وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين، وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار، والمعنى متقارب.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾

ليس هذا تكريرا، فإنه قال فيما سبق: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ وهذه كفاية خاصة، وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أراد التعميم، أي: حسبك الله في كل حال، وقال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر فإن النبي ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة، فأسلم عمر وصاروا أربعين[2]، والآية مكية، كتبت بأمر رسول الله ﷺ في سورة مدنية، ذكره القشيري.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافه، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه[3].

وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة. قال ابن إسحاق: وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا أو ولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلا، إن كان عمار بن ياسر منهم، وهو يشك فيه، وقال الكلبي: نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار،

---

(١) بل في تفسير الطبري قال: عن بشير بن ثابت: رجل من الأنصار. والبشير بن ثابت: ممن عاصر صغار التابعين، وانظر تفسير الطبري (١٠/ ٣٨).

(٢) واه: فيه الحامد بن بشر الكاهلي صاحب كتاب «المبتدأ»، وهو كذاب وضاع، كذا عند الواحدي (ص ١٩٦) في أسباب النزول، ثم الطبراني (١٢/ ٦٠) في الكبير، وأعله الهيثمي (٧/ ٢٨) في المجمع بالكاهلي الكذاب.

(٣) هذا ضعيف الإسناد: وإن كان البخاري قد رواه (٣٨٦٣) في مناقب الأنصار بإسناد آخر فيه عن ابن مسعود: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر).

وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك؛ قاله الشعبي وابن زيد [١]، والأول عن الحسن، واختاره النحاس وغيره، فـ ﴿ مَنِ﴾ على القول الأول في موضع رفع، عطفا على اسم الله تعالى، على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين، وعلى الثاني على إضمار، ومثله قوله ﷺ: «يكفينيه الله وأبناء قيلة» [٢]، وقيل: يجوز أن يكون المعنى: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: حسبهم الله، فيضمر الخبر، ويجوز أن يكون ﴿مَنِ﴾ في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي: حثهم وحضهم، يقال: حارض على الأمر وواظب وواصب وأكب بمعنى واحد، والحارض: الذي قد قارب الهلاك، ومنه قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥] أي: تذوب غما، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين، ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ لفظ خبر، ضمنه وعد بشرط؛ لأن معناه: إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد، ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين، فإن قال قائل: لم كسر أول عشرين وفتح أول ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستين؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد، فكسر أول عشرين كما كسر اثنان، والدليل على هذا قولهم: ستون وتسعون، كما قيل: ستة وتسعة، وروى أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم [٣].

وقال ابن العربي: قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ، وهذا خطأ من قائله، ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم أولا، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض، ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ، وهذا حسن، وقد ذكر القاضي ابن الطيب: أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده، فجائز أن يقال: إنه نسخ، لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره، وذكر في ذلك خلافا.

(١) حسن: الطبري (١٠/ ٣٩) في تفسيره عن الشعبي وابن زيد.

(٢) كذا الحديث عند النحاس (٢/ ١٩٥) في تفسيره في إعراب القرآن.

(٣) صحيح: البخاري (٤٦٥٣) في التفسير، وأبو داود (٢٦٤٦) في الجهاد والطبري (١٠/ ٤١) في تفسيره.

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى :قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ﴾ جمع أسير، مثل قتيل وقتلى، وجريح وجرحى، ويقال في جمع أسير أيضا: أسارى - بضم الهمزة - وأسارى - بفتحها - وليست بالعالية، وكانوا يشدون الأسير بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا، قال الأعشى:

وقَيَّدَنِي الشِّعْرُ في بَيْتِهِ كَمَا قَيَّدَ الآسِرَاتُ الحِمَارَا

وقد مضى هذا في سورة «البقرة»، وقال أبو عمر بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطا، وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب.

الثانية :هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ [1]، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإثخان، ولهم هذا الإخبار بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾، والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية، هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره،وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات، والله أعلم، روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أوله في «آل عمران» وهذا تمامه،قال أبو زميل: قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى»؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا بن الخطاب»؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيبا لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما،فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة » شجرة قريبة كانت من نبي الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم [2].

(١)الواحدي (ص ١٩٧) في أسباب النزول .

(٢) صحيح : وقد سبق .

وروى يزيد بن هارون قال: أخبـرنا يحيى ،قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعـمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسـارى ؟ » فقال أبو بكر: يا رسول الـله قومك وأهلك، استبـقهم لعل الله أن يتوب عليهم ،وقال عـمر: كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضـرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: انظر واديا كثيـر الحطب فأضرمه عليهم، فقال العـباس وهو يسمع: قطعت رحمك، قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئا، فـقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه، وقال أناس: يأخذ بقول عـمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحـة، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجـال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فـيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ومثلك يا أبا بكر مثل عـيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، ومثلك يا عـمر مثل موسى عليـه السلام إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق»، فقال عبد الله: إلا سـهيل بن بيضاء فإني سمعتـه يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني أخوف أن تقع علي الحجارة من السمـاء مني في ذلك اليوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين، وفي رواية :فـقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر» [(١)]،وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ - يعني رسول الله ﷺ - الفداء، أنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ثم أحل الغنائم [(٢)]، وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال: يا رسول الله، إنه أول وقعة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحب إلـي ،والإثخان: كثـرة القتل، عن مـجاهد وغـيره ، أي: يبـالغ في قتل المشـركين، تقول العرب: أثخن فلان في هذا الأمر، أي: بالغ،وقال بعضهم:حتى يقهر ويقتل ، وأنشد المفضل:

تُصَلِّي الضُّحَى مَا هَمْرَهَا بِتَعَبُّدٍ ... وَقَدْ أَثْخَنَتْ فِرْعَونَ فِي كُفْرِهِ كُفْرَا

وقيل: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ﴾ يتمكن، وقيل: الإثخان: القوة والشدة، فـأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببـدر كان أولى من فدائهم، وقال ابن عبـاس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]على ما يأتي بيـانه في سورة «القتـال» إن شاء الله تعالى، وقـد قيل: إنما عوتبـوا؛ لأن قضـية بدر كـانت عظيمـة الموقع والتصـريف في صناديد قريـش وأشرافهم وسـاداتهم

---

(١) ضعيف : الترمذي (٣٩٨٤) في تفسير القرآن، وضعفه الألباني ،وليس فيه ذكر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلا عند الواحدي (ص ١٩٨) في أسباب النزول ، والطبري (١٠/ ٤٦) في تفسيره .

قلت : وهذا حديث رجاله ثقات لولا الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٦٩٠) في الجهاد ،وصححه الألباني .

وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك ،وذلك كله عظيم الموقع؛ فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه، والله أعلم.

الثالثة :أسند الطبري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للناس: «إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم»، فقالوا: نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون [١]، وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ بتخيير الناس هكذا ،وقد مضى في «آل عمران» القول في هذا ،وقال عبيدة السلماني: طلبوا الخيرتين كلتيهما، فقتل منهم يوم أحد سبعون، وينشأ هنا إشكال ،وهي :

الرابعة :وهو أن يقال: إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ ؟ فالجواب: أن التوبيخ وقع أولا لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك، ومما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله ﷺ بقتل عقبة بن أبي معيط: أسيري يا رسول الله، وقال مصعب بن عمير الذي أسر أخاه: شد عليه يدك، فإن له أمًا موسرة [٢]،إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء ،فلما تحصل الأسارى وسيقوا إلى المدينة ،وأنفذ رسول الله ﷺ القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل، فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه حينئذ، فمر عمر على أول رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوه المسلمين بمال الفداء، ومال رسول الله ﷺ إلى رأي أبي بكر، وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير، فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت، والله أعلم.

الخامسة :قال ابن وهب: قال مالك: كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا ، وكان عدة من قتل منهم أربعة وأربعين رجلا، ومثلهم أسروا ، وكان الشهداء قليلا، وقال أبو عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك، وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم ،وهو الصحيح كما في «صحيح مسلم » [٣]، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين، وذكر البيهقي قالوا: فجيء بالأسارى وعليهم شقران مولى رسول الله ﷺ وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أحصوا، وهم سبعون في الأصل، مجتمع عليه لا شك فيه . قال ابن العربي [٤]: إنما قال مالك: وكانوا مشركين ؛لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم، وفي رواية: أن الأسارى قالوا للنبي ﷺ: آمنا بك، وهذا كله ضعفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه: أنهم غزوه في أحد، قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في وقت إسلام العباس، فقيل: أسلم قبل يوم بدر، ولذلك قال ﷺ: «من لقي العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرها» [٥]، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إن أناسا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم

---

(١) صحيح : مرسل عن عبيدة ، وموصول عن علي : الترمذي (١٥٦٧) في السير، وصححه الألباني هناك .

(٢)ذكره ابن هشام في سيرته (٢/ ١٩٨) نقلاً عن ابن إسحاق به مرسلاً .

(٣) صحيح : مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير.

(٤)أحكام القرآن (٢/ ٨٨١) لابن العربي المالكي .

(٥)لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب .

بقتالنا : فـمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقـتله، ومن لقي أبا البختري فـلا يقتله، ومن لقي العباس فلا يقتل ، فإنه إنمـا أخرج مستكرها» وذكر الحديث[١] ، وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر، وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب لرسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله ﷺ : «أمكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا».

﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوما حـتى يبين لهم ما يتقون، واختلف الناس في كـتاب الله السابق على أقـوال، أصحها مـا سبق من إحلال الغنائم، فإنهـا كانت محرمة على من قبلنا، فلمـا كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل : ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم، وروى أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كـان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فـقال رسول الله ﷺ : «إن الغنيمة لا تحل لأحد سـود الرؤوس غيركم»، فكان النبي ﷺ وأصحابه إذا غنمـوا الغنيمة جـمعـوها ونزلت نار من السمـاء فـأكلتهـا، فأنزل الله تعـالى: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين[٢] ، وأخرجه التـرمذي وقال: حديث حـسن صحيح، وقاله مـجاهد والحسن، وعنهـما أيضا وسعيد بن جبير: الكتاب السـابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم[٣] ، وقالت فرقة: الكتاب السـابق: هو عفو الله عنهم في هذا الذنب، معينا، والعـموم أصح؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر في أهل بدر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعـملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، خرجه مسلم[٤] ، وقيل: الكتاب السابق: هو ألا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم، وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذب أحـدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه، وقالت فـرقة: الكتاب السابق: هو مما قضى الله من محـو الصغائر باجتناب الكبائر، وذهب الطبـري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى.

الثانية : [قال] ابن العربي[٥] : وفي الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليـه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نوبي[٦] فأفطر الآن، أو تقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأفطر، فـفعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففـي المشهور من المذهب: فيه

---

(١) خبر مشهور عند أهل السير وهو في سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٧) من طريق ابن إسحاق بسند فيه جهالة

(٢) حسن صحيح : الترمذي (٣٠٨٥) في تفسير القرآن ،والطيالسي (٢٤٢٩) في مسنده ، وصححه الألباني .

(٣) حسن إلى سعيد بن جبير ،وصحيح إلى الحسن : الطبري (١٠/ ٤٩) في تفسيره .

(٤) متفق عليه : البخاري (٣٩٨٣) في المغازي ،ومـسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، عن علي رضي الله عنه .

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٨٨٣) لابن العربي المالكي.

(٦) النوب : ما كان منك مسيرة يوم وليلة ، وقيل : ما كان على ثلاثة أيام ، وقيل : ما كان على فرسخين أو ثلاثة . اللسان« نوب» .

الكفارة، وبه قـال الشافـعي، وقال أبو حنيفـة: لا كفارة عليـه، وهي الرواية الأخرى، فـوجه الرواية. الأولى: أن طرو الإباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها، وجه الرواية الثانيـة: أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عـز وجل فصادف الهتك محـلا لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امـرأة قد زفت إليه وهو يعتقدها أنها ليـست بزوجته فإذا هي زوجته، وهذا أصح، والتعليل الأول لا يلزم، لأن علم الله سبـحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألـة التحريم، وفي مسـألتنا اختلف فيهـا علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله، كـما قال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

يقتضي ظاهره أن تكـون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكـونوا مشتركين فيـها على السواء، إلا أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] بين وجوب إخـراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة، وقد تقدم القول في هذا مستوفى.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قـوله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْـرَىٰ﴾ قـيل: الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه، وقيل: له وحده، وقال ابن عبـاس رضي الله عنه: الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه، قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشـهد أنك رسول الله، لننصـحن لك على قومك، فنزلت هذه الآية[1]، وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك، وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة[2]، وعن ابن إسحاق: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم، ففـدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العـباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلما، فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول، فالله يجزيك بذلك، فأما ظاهر أمرك فكان علـينا فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عـبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب وحليفك عـتبة بن عمرو أخـا بني الحارث بن فهر»، وقال: مـا ذاك عندي يا رسول الله، قال: «فـأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فـقلت لها: إن أصـبت في سفري هذا فـهذا المال لبني الفضل وعبـد الله وقثم» ؟ فقال: يا رسول الله، إني لأعلم أنك رسـول الله، إن هذا لشيء ما علمه

---

(١) ذكره الطبري بأسانيد ضعاف عن ابن عباس (١٠/ ٥١، ٥٢) في تفسيره.

(٢) حسـن: أبو داود (٢٦٩١) في الجهـاد، وحسنه ابن حـجر (٧/ ٣٧٤) في الفـتح، وضعـفه الألبـاني في الزيادة (أربعمائة)، وصححه بدونها هناك.

غيري وغيـر أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله مـا أصبتم مني عشرين أوقيـة من مال كان معي، فقال رسول الله ﷺ: «لا ، ذاك شيء أعطانا الله منك»، ففدى نفسـه وابني أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ﴾ الآية [١]. قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبد المطلب؛ لأنـه كان رجلا موسرا، فافتدى نفسه بمـائة أوقية من ذهب، وفي البخاري: وقال موسى بن عـقبة قال ابن شهـاب: حدثني أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار اسـتأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «لا والله لا تذرون درهما» [٢]، وذكر النقاش وغيره: أن فداء كل واحد من الأسـارى كان أربعين أوقية، إلا العباس فإن النبي ﷺ قال: «أضعفوا الفداء على العباس» [٣]،وكلفه أن يفدي ابني أخويه :عقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، فأدى عنهما ثمـانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخـذ منه عشرون أوقية وقت الحرب، وذلـك أنه كان أحد الـعشرة الذيـن ضمنوا الإطعـام لأهل بدر، فبلغت النوبة إليـه يوم بدر فاقتتلوا قـبل أن يطعم، وبقيت العشرون معه فـأخذت منه وقت الحرب، فأخذ منه يومئـذ مائة أوقية وثمانون أوقية، فقال العباس للنبي ﷺ: لقد تركتني ما حييت أسـأل قريشا بكفي، فقال النبي ﷺ: «أين الذهب الذي تركتـه عند امرأتك أم الفضل»؟ فقـال العباس: أي ذهب؟ فقـال له رسول الله ﷺ: «إنك قلت لها: لا أدري ما يصيبني في وجـهي هذا فإن حـدث بي حـدث، فهو لك ولولـدك» فـقال: يا بن أخي، من أخبرك بهذا ؟ قـال: «الله أخبرني»، قال العباس: أشـهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قـط إلا اليوم ، وقد علمت أنـه لم يطلعك عليه إلا عـالم السرائر، أشهـد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفرت بما سواه، وأمر ابني أخـويه فأسلما، ففيهما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ﴾[٤]، وكان الذي أسر العبـاس أبو اليسر كعب بن عمرو أخـو بني سلمة، وكان رجلا قصيرا، وكان العباس ضخما طويلا، فلما جاء به إلى النبي ﷺ قال له: «لقد أعانك عليه ملك» [٥].

الثانية : قوله تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ أي: إسلاما، ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: من الفدية، قيـل : في الدنيا، وقيل: في الآخرة، وفي« صحـيح مسلم» أنه لما قدم على النبي ﷺ مال من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فبسط ثوبه وأخذ ما اسـتطاع أن يحمله، مختصر [٦]، وفي غير الصحيح: فقال له العباس: هذا خيـر مما أخذ مني، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لي، قال العـباس: وأعطاني زمزم، وما أحب أن لي بها جمـيع أموال أهل مكة، وأسند الطبري إلى العبـاس أنه قال: في نزلت حين أعلمت رسول الله ﷺ بإسلامي، وسألتـه أن يحاسبني بالعشـرين أوقية التي أخذت مني قـبل المفاداة فأبى،

---

(١) رواه الواحدي (ص١٩٩) في أسباب النزول من طريق الكلبي والبيهقي(٣/ ٣٤٢، ٣٤٣) من طريق ابن إسحاق.

(٢) صحيح : البخاري (١٨ ـ ٤٠) في المغازي .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ .

(٤) ضعيف: وقد سبق .

(٥) صحيح : الهيثمي (٦/ ٨٥) في المجمع، وعزاه لأحمد بسند صحيح دون ذكر أبي اليسر، رضي الله عنه .

(٦) صحيح : البخاري (٤٢١) في الصلاة معلقًا .

وقال: «ذلك فيء» فأبدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي[١]، وفي مصنف أبي داود عن عائشة رضي الله عنهـا قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعـثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسـيرها وتردوا عليها الذي لها»؟ فقالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سـبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها»[٢].

قال ابن إسحاق: وذلك بعد بدر بشهر، قال عبد الله بن أبي بكر: حدثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها قـالت: لما قدم أبو العاص مكة قال لـي: تجهزي، فالحـقي بأبيك، قالت: فخرجت أتجـهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت مـحمد، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك، فقالت، أي بنت عم، لا تفعلي، إني امرأة موسرة وعندي سلع من حاجتك، فإن أردت سلعة بعتكها، أو قرضا من نفقة أقرضتك، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال، قالت: فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفـعل، فخفتها فكتـمتها وقلت: ما أريد ذلك، فلما فـرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حموها يقود بها نهـارا كنانة بن الربيع، وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري، وكـان أول من سبق إليها هبار فَرَوَّعَهَا بالرمح وهي في هودجهـا، وبرك كنانة ونثـر نبله، ثم أخذ قـوسه، وقال: والله لا يـدنو مني رجل إلا وضعت فـيه سهما، وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك، فوقف عليه أبو سفيان ،وقال: إنك لم تصنع شيئا، خـرجت بالمرأة على رؤوس الناس، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببدر فـتظن العرب وتتحدث أن هذا وهن منا وضعف خـروجك إليه بابنته على رؤوس الناس من بين أظهرنا، ارجع بالمرأة فأقم بها أياما، ثم سُلِّهَا سلا رفيقـا في الليل فألْحقها بأبيها، فلعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثؤرة [٣] فيما أصاب منا، ففعل فلما مر به يومان أو ثلاثـة سلها، فانطلـقت حتى قدمت علـى رسول الله ﷺ فذكـروا أنها قـد كانت ألقت - للروعة التي أصابتها حين روعها هبار ابن أم درهم - ما في بطنها.

الثالثة :قال ابن العربي[٤]: لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما، ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين، قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسـانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا، وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كـان كافرا، إلا ما كان مـن الوسوسة التي لا يقدر على دفـعها فإن الله قـد عفا عنها وأسقطها، وقد بين الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أي: إن كان هذا القول

---

(١) ضعيف : فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ، وفيه تدليس ابن إسحاق. الطبري (١٠/ ٥١) في تفسيره .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٦٩٢) في الجهاد، وصححه الألباني هناك .

(٣) الثؤرة : الثأر. اللسان« ثأر» .

(٤)أحكام القرآن (٢/ ٨٨٥) لابن العربي المالكي .

منهم خيانة ومكرا ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك، وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم، وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة، ويقال: خائن وخوان وخونة وخانة.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۖ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به، وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى، ﴿وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا﴾ معطوف عليه، وهم الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، وانضوى إليهم النبي ﷺ والمهاجرون، ﴿أُولَئِكَ﴾ رفع بالابتداء، ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ خبره، والجميع خبر ﴿إِنَّ﴾، قال ابن عباس: ﴿أولياء بعض﴾ في الميراث، فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية، أخرجه أبو داود[1]، وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، ولا يتوارث أهل ملتين شيئا، ثم جاء قوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها»[2] على ما تقدم بيانه في آية المواريث.

وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه في النصرة والمعونة، كما تقدم في «النساء»، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ابتداء والخبر ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «من ولايتهم» بكسر الواو. وقيل: هي لغة، وقيل: هي من وليت الشيء، يقال: وَلِيٌّ بَيِّن الولاية، ووال بين الولاية، والفتح في هذا أبين وأحسن؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب.

وقد تطلق الولاية، والولاية بمعنى الإمارة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد: إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٩٢١) في الفرائض، وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح: وقد سبق.

من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته. ابن العربي[1]: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم،.كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو،وبأيديهم خزائن الأموال،وقضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد، الزجاج: ويجوز « فعليكم النصرَ » بالنصب على الإغراء.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم. قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوجها ؛ إذ لا ولاية بينهما، ويزوجها أهل ملتها، فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها إلا كافر قريب لها، أو أسقف، ولو من مسلم، إلا أن تكون معتقة، فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنصراني، وقال أصبغ: لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل.

الرابعة : قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها، والمعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون، قاله ابن زيد، وقيل: هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي. ابن جريج وغيره :وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو آكد من الأول، وذكر الترمذي عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات[2]، قال: حديث حسن غريب.

وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: ﴿إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها .

وقيل: يعود على النصر للمسلمين في الدين، وهو معنى القول الثاني، قال ابن إسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، ثم قال: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين، ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾ أي محنة بالحرب، وما أنجر معها من الغارات والجلاء والأسر، والفساد الكبير: ظهور الشرك، قال الكسائي : ويجوز النصب في قوله: ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾ على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا. ﴿حَقًّا﴾ مصدر، أي:حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة.

وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي: ثواب عظيم في الجنة.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٨٨٧) لابن العربي المالكي .

(٢) حسن غريب : الترمذي (١٠٨٥) في النكاح، وصححه الألباني هناك .

الخامسة : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا﴾ يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان، وذلك أن الهجـرة من بعد ذلك كـانت أقل رتبة من الهـجرة الأولى، والهجـرة الثانيـة هي التي وقع فيـها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحـو عامين ثم كان فتح مكة، ولهذا قال عليـه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»[(١)]، فبين أن من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم،ومعنى ﴿مِنكُمْ﴾ أي: مثلكم في النصر والموالاة.

السادسة : قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ﴾ ابتداء، والواحد ذو، والرحم مـؤنثة، والجمع أرحام، والمراد بهـا ههنا العصـبات دون المولود بالرحم، ومما يبين أن المراد بـالرحم العصـبات قول الـعرب: وصلتك رحم، لا يريدون قرابة الأم، قالت قتيلة بنت الحـارث - أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام، قال السهيلي: الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب الدلائل - ترثي أباها حين قتله النبيﷺ صبرا - بالصفراء:

يَا رَاكِـبـاً إنَّ الأثيلَ مظَنَّة ... من صُبْح خامسة وأنتَ مُوفقُ[(٢)]
أبْلِغْ بِهَـا مَـيْـتَـا بأنَّ تَـحِـيَّـةً ... مَـا إنْ تزالُ بِهَا النَّـجَائِبُ تخـفِقُ
منِي إليك وعـبـرة مـسفـوحـة ... جَـادَتْ بواكِـفِـهَـا وأخـرى تخنقُ
هَلْ يَسْـمعني الـنَّضْر إنْ ناديتُـه ... أم كـيف يسـمع مـيت لا ينطق
أمُـحَمَّـد يُاَ خَـيْرَ ضَنءِ كَـرِيمة ... في قَوْمِهَا والفَحْلُ فَحْلٌ مُعرقُ[(٣)]
مَا كَـانَ ضرّك لَوْ منَنْـتَ وربَّمَاً ... مَنَّ الفـتى وهو المغـيظ المحنقُ[(٤)]
لَوْ كُنْتَ قـابلَ فـديةٍ لفـديتُـهُ ... بأعـزِ مَـا يُفْـدَى به مَـا يُنْفَقُ
فالنضر أقْـرَبُ مَنْ أسَرْتُ قَرَابَةً ... وأحـقُّـهم إن كـان عـتقٍ يُعْـتَقُ
ظلت سـيوفُ بنـي أبيه تنوشـه ... لله أرْحَـامٌ هُـنَاك تشـقق
صَـبْراً يُقَـادُ إلى المنيَّـةِ مُتْـعَبـاً ... رَسْفَ المُقَيَّـدِ وهو عـانٍ مُوثَقُ[(٥)]

السابـعة : واخـتلف السلف ومن بعدهم فـي توريث ذوي الأرحام - وهو من لا سـهم له في الكتـاب - من قرابة الميت ولـيس بعصـبة، كـأولاد البنات، وأولاد الأخـوات وبنات الأخ، والعمـة والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبي الأم، والجدة أم الأم، ومـن أدلى بهم، فقال قوم: لا ير من لا فرض له من ذوي الأرحام، وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي، وهو قول أهل المدينة، وروي عن مكحول والأوزاعي، وبه قـال الشافعي رضي الله عنه، وقال

---

(١) متفق عليه : وقد سبق .

(٢) الأثيل : منبت الأراك ،وأثيل: موضع قـرب المدينة ،وفـيـه عين ماء لجـعـفـر بن أبي طالب رضي الله عنه . اللسان. ومن صبح خامسـة : أي: من صبح ليلة خامسة، لأنها كانت بمـكة ،وبينها وبين الأثيل الذي بالصفراء وهو مكان قبر أخيها هذه المسافة .

(٣) الضنء : بالكسر: الأصل. اللسان « ضنأ». والمعرق : من له عرق أصيل في الكرم. اللسان« عرق» .

(٤) الحنق : شدة الغيظ. اللسان« حنق» .

(٥) الرسف: مشية المقيد اللسان « رسف » ، والأبيات في سيرة ابن هشام (٣/ ١٢٣) مع الروض الأنف .

بتوريثهم: عمـر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعـائشة وعلي في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحـاق، واحتجوا بالآية، وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحـام سببان: القرابة، والإسـلام، فهم أولى ممن له سـبب واحد وهو الإسـلام، أجـاب الأولون فقـالوا: هذه آية مجـملة جامعة، والظاهر بكل رحم قـرب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة والمفسـر قاض على المجمل ومبين، قالوا: وقـد جعل النبي ﷺ الولاء سـببا ثـابتا، أقـام المولى فيـه مقام الـعصبـة فقـال: «الولاء لمن أعتق»[١]، ونهى عن بيع الولاء وعن هبـته[٢]، واحتج الآخـرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كُلاً فإلي» وربما قـال: فإلى الله وإلى رسوله «ومن ترك مالا فلورثته، فأنا وارث من لا وارث له أعـقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه، ويرثه»[٣]، وروى الدارقطني عن طاوس قـال: قالت عـائشة رضي الـله عنها: الله مـولى مـن لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. موقوف[٤]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث»[٥]، وروي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «لا أدري حـتى يأتيني جبريل»، ثم قال: «أين السائل عن ميراث العـمة والخالة»؟ قال: فأتى الرجل فقال: «سارني جبريل أنه لا شيء لهما»[٦]، قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمـد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مـرسل، وروي عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سـفيان لجليسـه: هل تدري كيف قضى عـمر في العمـة والخالة؟ قال: لا، قال: إنـي لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب.

---

(١) متفق عليه: وقد سبق.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) صحيح: أبو داود (٢٩٠١) في الفرائض، والنسائي (٦٣٥٤) في الكبرى، وصححه الألباني.

(٤) كذا رواه الدارقطني (٤/ ٨٥) في سننه.

(٥) صحيح: صححه الألباني (٣٣٣٧) في صحيح الجامع عن أبي هريرة، و (٣٣٣٨) عن عائشة.

(٦) ضعيف: الدارقطني (٤/ ٩٩) في سننه وذكر المصنف علته.